

فتح المعين بشرح قرة العين

بترك ركن كأن سجد قبل الركوع أو ركع قبل الفاتحة لغا ما فعله حتى يأتي بالمتروك فإن تذكر قبل بلوغ مثله أتى به وإلا فسيأتي بيانه أو شك هو أي غير المأموم في ركن هل فعل أم لا كأن شك راعها هل قرأ الفاتحة أو ساجدا هل ركع أو اعتدل أتى به فورا وجوبا إن كان الشك قبل فعله مثله أي مثل المشكوك فيه من ركعة أخرى وإلا أي وإن لم يتذكر حتى فعل مثله في ركعة أخرى أجزاءه عن متروكه ولغا ما بينهما هذا كله إن علم عين المتروك ومحلّه فإن جهل عينه وجوز أنه النية أو تكبيرة الإحرام بطلت صلاته ولم يشترط هنا طول فصل ولا مضي ركن أو أنه السلام يسلم وإن طال الفصل على الأوجه أو أنه غيرهما